

## 04 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين رحمه الله والعبد بين شركاء عليهم صاع والعبد بين شركاء اي اذا كانوا مشركين - 00:00:00

العبد لان العبد يباع ويشتري ويتجزأ بالقيمة اذا كان ثلاثة في شركاء مثلا فصاعدا كل واحد كل واحد من هؤلاء يخرج نصيبه يخرج نصيب العبد من الزكاة بقدر سهمه في ملكية العبد - 00:00:19

ويكون مجموع ما يخرجه الشركاء قال عليهم صاع فلا يلزم كل واحد من الشركاء صاع وانما جميعهم يشتركون في اخراج صاع. كل بسهمه لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض الزكاة صعب - 00:00:46

ولما ذاك رحمه الله من الذي يجب عليه الزكاة ذكر بعد ذلك من الذي يستحب في حقه زكاة الفطر؟ فقال ويستحب عن الجنين ويستحب اخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن امه - 00:01:11

مفهوم كلام المصنف مفهوم كلام المصنف رحمه الله انه يخرج عن الجنين سواء قبل نفح الروح فيه ام بعده ولكن الراجح انه لا يخرج الا عن الذي نفخت فيه نفح فيه الروح - 00:01:35

و قبل ذلك لم يكن فيه روح ولا يتربت عليه شيء من الاحكام والدليل على انه يخرج عن الجنين عثمان رضي الله عنه يستحب اخراج ذلك عن الجنين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين - 00:01:55

من بعدي ولما ذاك رحمه الله من الذي يجب عليه الزكاة؟ ومن الذي يستحب؟ ذكر بعد ذلك من الذي لا تجب عليه الزكاة فقال ولا تجب لناشر اي ولا تجب زكاة الفطر - 00:02:16

على الزوج لزوجته الناشر هي المرأة التي لا تجib زوجها الى فراشي او تجibه وهي متبرمة او متكررة لان الناشرة تسقط عنها النفقة باب اولى زكاة الفطر ولما ذكر المصنف رحمه الله - 00:02:36

من الذي يخرج عنهم الزكاة من يمون من يمونه ذكر بعد ذلك فيما اذا اخرج واحد من هؤلاء الذين يمونهم زكاته وقال ومن لزم غيره فطرته الزوجة تجب فطرتها على الزوج - 00:03:01

فاخرج عن نفسه اي اخرجت الزوجة مثمن عن نفسها او الولد عن نفسه بغير اذنه يعني بغير اذن الزوج او بغير اذن الابي مع الولد اجزاء اي زكاة الفطر مثل ذلك - 00:03:28

لو ان الزوجة قبل العيد بليلة اخرجت زكاة الفطر عن نفسها ولم تخبر زوجها لان الاصل ان الزكاة على الزوج لكن تحملها الزوج لوجوب النفقة قام بها الاصل سقط الفرع - 00:03:50

ولو ومسألة اخرى لو اخرج رجل زكاة الفطر عن غيره بغير اذنه ممن لا تلزم نوم مؤنته لم تجزئ مثل ذلك لو ان رجلا اخذ زكاة الفطر عن زميله بغير اذنه - 00:04:13

لم تصح لان الزكاة واجبة على النفس يخرج عنها الا باذنه. فان اذن صح مثل لو قال رجل لزميله سوف اخرج عنك زكاة الفطر واذا خرج بغير علمه لا تجزأ - 00:04:37

لما ذكر المصنف رحمه الله من الذي يفرج عنهم زكاة الفطر ذكر بعد ذلك متى تخرج زكاة الفطر وذكر المصنف رحمه الله انها في وقت تجد وفي وقت تجوز في وقت يجوز - 00:04:58

وفي وقت افضل وفي وقت يكره وفي وقت يأثم وبدأ بالحكم الاول فقال وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر يجب زكاة الفطر في

غروب الشمس اذا غربت الشمس بدأ اليوم الآخر - 00:05:23

فمن غربت عليه الشمس من الصائمين ممن تلزمها النفقة يجب عليه الالخارج والدليل على ذلك ان النبي والدليل على ذلك حديث طرد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، يعني بسبب الفطر - 00:05:53

واول وقت يبدأ فيه فطر الصائم وينقضى فيه شهر رمضان وغروب الشمس وبغروبها يكون شهر شوال ثم بعد ذلك ذكر امثلة اذا لم يتحقق سبب الوجوب. فقال فمن اسلم بعده اي اسلم بعد الغروب - 00:06:18

الجواب لم تلزمته فطرته الوجوب يبدأ اذا غربت الشمس لان الوجوب يجب لان الحكم يجب اذا غربت الشمس غربت وهو ليس اهلا للوجوب لم تجب عليه والمثال الثاني قال او ملك عبدا - 00:06:45

يعنى بعد الغروب والحكم لم تلزمته نفقته لان الشرط تخلف اذ ان سبب الزكاة يكون للغروب والمثال الثالث قال او زوجة اذا عقد على زوجة بعد اذا تزوج زوجة بعد - 00:07:09

الغروب لم تلزمته النفقة ومناط النفقة عند الحنابلة هو بتسليم المرأة نفسها لزوجها وعلى فلو عقد على زوجته في العاشر من رمضان لا تلزمته نفقة لا تلزمته زكاة الفطر واذا سلمت له نفسها - 00:07:43

قبل غروب الشمس تلزم الزوج زكاة فطرها وبعده لا تلزمهم والمثال الرابع قال او ولد له ولد بعد غروب الشمس لم تجب عليه زكاته. ذلك قال لم تلزمته فطرته يعني فيما سبق من تلك الامثلة الرابعة - 00:08:11

و قبله اي وقبل غروب الشمس ليلة الفطر الزم يعني فيما سبق من امثلة السابقة ثم بعد ذلك ذكر الحكم الثاني لها في اخراجها فقال ويجوز قبل العيد بيومين فقط اية يجوز اخراج زكاة الفطر - 00:08:41

قبل العيدين قبل العيد في يومين فقط ومن باب اولى قبله بيوم والدليل على ذلك ابن عمر رضي الله عنهما من صحيح البخاري وكانوا يخرجونها الصحابة قبل الفطر بيومين بيومين - 00:09:11

منظر فيه الى تمام الشهر او نقصانه اه تم الشهر وظنه انه وظن ان الشهر سينقص يلزم اخراجها مرة اخرى لن يكون قد اخراجها قبل ثلاثة ايام وهكذا ثم بعد ذلك ذكر - 00:09:36

افضل وقت لاخراجها فقال ويوم العيد قبل الصلاة افضل والدليل على ذلك انه سلم امر باخراج زكاة الفطر قبل ان يخرج الناس الى المصلى والحكم الرابع قال وتكره في باقيه. اي - 00:09:58

يكره اخراج زكاة الفطر في باقي اليوم يعني اخراجها على قول المصنف رحمة الله بعد الظهر او بعد العصر تجزئ لكنه يكره يستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:20

اغنوه عن السؤال يوم العيد والقول الثاني ان اخراجها بعد صلاة العيد لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن اداتها قبل الصلاة زكاة مقبولة ومن اداتها بعدها هي صدقة من الصدقات - 00:10:40

وهذا هو القول الرابع وما استدل به اصحاب القول الاول من حديث سابق وهو ضعيف والحكم الخامس قال ويقضيه في باقيه ويقضيه بعد يومه اثما يعني ويقضي زكاة الفطر بعد يومه يعني بعد يوم العيد - 00:11:04

ويكون ذلك بغروب شمس يوم العيد ويأثم لان دفعها قد انقضى وهو يوم العيد وكما سبق لكم ان الراجح ان دائتها بعد صلاة العيد يأثم سواء بعد ساعة او بعد يومين - 00:11:32

فإذا قيل اذا تعمد عدم اخراجها قبل صلاة العيد نقول يلزمها ان يقضيها ولو بعد شهر لانها متعلقة بذمتها واذا دفع المسلم زكاته بوكيل او جهة خيرية من جمعية ونحوها - 00:11:56

وقال لهم اخرجوها في يوم كذا وهم اهل للثقة بين ذمة المخرج تبرأ لانهم وكلاء عنه وامرهم بما اوكلهم به رحمة الله فصل يذكر رحمة الله في هذا الفصل مقدار ما يخرج - 00:12:19

من زكاة الفطر ونوعه وما الذي لا يجزئ منه نوع المدفوع اليهم وما مقداره؟ فقال ويجب صاع والصاع واربعة امداد وهو ما ذكر في باب الغسل واختلف اهل العلم مقدار الصاع بالوزن - 00:12:47

فمع تباعد الزمان من عصر النبوة لم يعرف الناس بدقة ما هو الصاع؟ ما مقدار الصاع النبوي واختلافهم فيه كثير فاقل من يقدره فيبين فبين من اقل ما يقدرها واكتثره قرابة - [00:13:25](#)

ثلث المقدار ف منهم من يرى انه بالوزن يساوي كيلوين الكرامات ومنهم من يرى انه يساوي كيلوين وعشرين جراما ومنهم من يرى انه يساوي كيلوين واربعين جراما منهم من يرى انه يساوي [00:13:52](#) ثلاثة كيلووات على سبيل الاحتياط اذ ان الصاع النبوي قدره اهل العلم قد قدره اهل العلم من الفقهاء المتوسطين في الازمان السابقة [00:14:22](#) تساوي اقل بكثير مما قدره العلماء المعاصرون فتساوي خمسة ارطال ثلث خمسة ارطال عراقي وثلث تساوي بالكيلو كيلو ونصف تقريبا فقط وهذا قريب في الواقع لمن احتسب اربعة حفلات من الامداد [00:14:53](#) اربعة حفلات يعني اربعة امداد صاعا نبويا ولكن الا هو احاطة كما سبق ان ثلاثة كيلو الشیخ بن باز رحمه الله واما نوع المخرج في زکاة الفطر فقال من طعام الدليل على ذلك حديث ابی سعید رضي الله عنه [00:15:20](#) كنا نخرج اذ كان فيينا رسول الله صلی الله علیه وسلم صائم من طعام قال اهل العلم والطعام اذا اطلق فيراد به البر لا سيما مع قرينة الشعیر والصنف الثاني من المخرج [00:15:52](#) قال او شعیر وهو نوع اقل وهو نوع اقل من البر بالجودة وبين رحمه الله مسالیین في الشعیر ف قال او دقیقہما يعني لو طحن البر او الشعیر يجزی ذلك للفقیر [00:16:12](#) مثل التمر اذا اخرج منه النوى ويعتبر في وزن الدقيق ويعتبر في الوزن للدقيق قبل طحنه يعني يعتبر صاع من الحب وعلیه ولو طحن واصبح ثلاثة صاع يجزی. والدليل على ذلك ما جاء في سنن النسائي [00:16:45](#) والاواعدا من دقيق وذهب شیخ الاسلام رحمه الله الى انه الى ان البر او الشعیر اذا فيعتبر اخراج صاع منه بعد طحنه وقد يكون قبل الطحن ممکن يساوي خمسة كيلو [00:17:19](#) لو طحن اصبحت ثلاثة كيلو صاع يخرج بعد طحنه بمقداره بعد طحنه والمسألة الثانية المتفرعة عن البر والشعیر قال او سویقہما ایجزی اخراج السویق منهما والسویق حمس الحب من البر او الشعیر [00:17:42](#) وطحنه ووضع الماء علیه لان هذا ايضا ایضا ایسر للمذکور له للمدفوع له الصنف الثالث قال او تمر والدلال الاخراء التمر حديث ابی سعید السابق في البخاري ومسلم كنا نخرج اذ كان المسند هنا صاعا من [00:18:07](#) طعام او شعیر او تمرین يخرج صاع كان التمر وتقیلا او خفیفا اذا كان ارید ان يخرج بالوزن فیراعی فيه حب التمر تقل التمرین والصنف الرابع قال او زبیب في الحديث السابق والزبیب هو العنبر بعد ان يجف. ان يجف [00:18:36](#) والصنف الخامس قال او اقط الحديث السابق والاقط هو البن بعد تجفیفه وعلیه انه لا تجزی القيمة في زکاة الفطر لان النبي صلی الله علیه وسلم كانوا يخرجون في عهده صاعا من طعام [00:19:07](#) والى هذا ذهب المالکیة والشافعیة والحنابلة. وذهب الاحناف لانه يجزی لان الى ان القيمة تجزی في زکاة الفطر المراد اخراج المال لان المراد نفع الفقیر والراجح والقول الاول للنص لان زکاة الفطر زکاة عن النفس [00:19:32](#) ولیست عن المال ثم ذلك قال المصنف فان عدم يعني لم يوجد الخمسة انصاف السابقة البر والشعیر والتمر والزبیب والاقط اجزی كل حب وتمر نقتات. اجزی كل حب مثل الفول [00:19:59](#) والعدس والارز المکرونة فكل حب يجزی اخراجه بشرط عدم الخمسة السابقة وتمر النقطات كان يجزی في زکاة الفطر الثمر بشرط اكون قوتا مثل الثنین المجفف ونحو ذلك فعند المصنف رحمه الله انه لا يجزی [00:20:25](#) اخراج الرز زکاة الفطر لان النص اتى بالخمسة السابقة والقول الثاني والیه ذهب المالکی والشافعیة الى انه يجزی غير الاصناف الخمسة لو مع وجودها النبي سلم قال في حديث ابی سعید كنا نخرج اذ كانوا سلفین صاعا من طعام [00:21:02](#) فكل ما هو طعام يا اهل البلد يخرج النبي صلی الله علیه وسلم قال عن زکاة الفطر طعمة للمساكین قيل هذا القول ذهب شیخ الاسلام

رحمه الله بل ذهب بعض اهل العلم - 00:21:33

الى انه اذا كان البلد اهل البلد يحتاجون الى الحليب ويجزئ اخراجه ثم قال لا معيب اي لا يجزئ اخراج شيء معيب من الحب الثمر الذي يقتات وكذا يجوز اخراج شيء - 00:21:54

من الاصناف الخمسة مثل تمر اذا كان فيه فساد او البر او الشعير ونحو ذلك قال ولا خبز يعني لا يجزئ اخراج الخبز في زكاة الفطر لامرین الامر الاول لا يمكن ان على قول المصنف لا يمكن ان - 00:22:21

يقال وكذا ليس قوتا واذا قيل انه يمكن ان يوزن انه لا يكون قوتا لا يقتات قد يفسد سريعا الا اذا كان اهل البلد يأكلونه يحتاجونه في اكله في ذلك اليوم - 00:22:46

وبعد ذلك بين الدافعين للزكاة بين الدافعين للزكاة والمدفوع لهم. فقال ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد يجوز ان اعطي الجماعة يعني عدة اشخاص ما يلزم عليهم من الزكاة - 00:23:11

لو احد فقير واحد مثال ذلك لو ان ابا عنده عشرة ابناء واعطى زكاته مع ابنائه في فقير واحد يجزئ ان النبي صلى الله عليه وسلم بين المقدار المخرج على الواحد وهو صاع - 00:23:43

وسكت عن المدفوع له وعكسه يعني لو ان شخصا فرق الصاع على ثلاثة فقراء يجزئ لأن الواجب هو ان يخرج الدافع صاعا اما المدفوع لهم مسكون عنه ايضا ومسألة اخرى لم يذكرها المصنف وهي لو - 00:24:12

اراد ان يخرج فهل يخرج القراء الثمانية او يجوز ان اعطي الاصناف الثمانية حتى ولو لم يكونوا فقراء الرقاب والغارمين كالرقب والمؤلفة قلوبهم يقول انه يجزئ الاصناف الثمانية. بمن فيه - 00:24:45

فك الرقابي والمؤلفة قلوبهم والقول الثاني انه يجزئ القراء من الاصناف الثمانية سوى الصنفين السابقين وهذا هو القول الراجح واليه ذهب شيخ الاسلام النبي سلم قال طعمة للمساكين والحديث الاخر وان كان ضعيفا اغنوهم عن المسألة - 00:25:12

يوم العيد الله اعلم وصلى الله وسلم على سيدنا اجمعين قال الشخص الاخر انا ساخرها عنك ثم لم يخرجها اذا فات وقت اخراجها يخرجها صدقة من الصدقات سيأتي ان شاء الله - 00:25:39

كيف تخرج زكاة الزكاة قبل يوم العيد بيوم او يومين ولم يأتي سببها وهو غروب الشمس مثل ما سبقو الدليل لان الصحابة اجمعوا بجواز ذلك. يقول طالب العلم الذي اهله في بلد اخر من يخرج عنه زكاة الفطر هو ام اهله - 00:25:57

سبق لكم ان الراجح ان كل انسان يخرج زكاته عن نفسه اطالب الجامعة الاسلامية بالغ كبير يخرج عن نفسه زكاة الفطر نقدا لمصلحة الفقير يأتي ان شاء الله في الباب القادم. يقول الرجل الذي يكون خارج بلده مثل طلاب الجامعة هل يخرج الزكاة عن نفسه - 00:26:17

في خارج بلده ام يخرج عنه اهله في بلده الاطفال في المكان الذي هو فيه في المدينة لانها ذات اه زكاة تخرج عن نفسه وليس عن ما له اسألك يا شيخ - 00:26:42

طالب في الجامعة الاسلامية ليس عنده مال هل يتدين ويخرج الزكاة ام لا؟ فكر وجاوب ها اذا كان ابوه موسرا على قول المصنف ابوه يخرج عنه كذا والقول الراجح يقول انه يجب على كل انسان يخرج عن نفسه - 00:27:01

تسقط عنه فاتقوا الله ما استطعتم وين كلام المؤلف الاصيلية واحواجها الاصيلية لو كان عنده فقط يوسف يوسف خمسين ريالا خمسة ريالا تكفيه في يوم العيد ولا ما تكفيه ليلة العيد - 00:27:35

يعني اذا كان بشرى ثوب نقول لا تخرج زكاة كذا ها مقصود القوت فقط ليس الملابس خمسين ريال ما و الشخص تكبير الاكل في يوم العيد وليلته يشرى الخبز يوم العيد والعيد يكفي - 00:28:12

لكن لو كان ما عنده الا عشرة ريال قول ما يخرج ما يكفيه بالنسبة لزكاة الفطر وطلاب العلم لو قام باخراج زكاة الفطر عنهم بغير علم يقامه بحاجة في بلد اقامته - 00:28:47

ما هو الحكم؟ حين قصد اهلي يخرجونها ولا نخرجها لو اخرجها اهلك عنك يجوز بل بعض اهل العلم مثل مصنف انه يجب على الاب

ان يخرج زكاة ولده ويرد هو ان يخرج زكاة نفسه في بلده وهو في البلد الذي هو فيه مثل مدينة - 00:29:08

صفات الفطر تقريباً ثمانية ريال فقط اشتري هيكل كيلوين ونص وشي يسير يعني ثلاثة الا ثلث كيلو فقط برياليين او ريال ونص ريال ولو اخرج الشعير ارخص بنص ريال او ريال يعني الجاكلات ثلاثة ريال خمسة ريال بالكثير - 00:29:35

وهذا من فضل الله شي يسير لكن من اركان الاسلام اللي هي الزكاة من منعها الله يقول وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة قالوا ما سلکكم في سقر؟ قالوا لم نك مصلين ولم نك نطعم المسكين - 00:30:05

بعد بكرة تجيبيش يوم او بكرة اربعة امداد من الرز من بيتك توزنه كم يطلع منك هنا بيطلع واحد ونص ولا ثلاثة الرز يمتلي لين هنا ها كذا مليانة اخليك تسوى شي ثاني بعد - 00:30:30

عشان حررت تحريرا بالغا ها خذ اربعة امداد بر شف كم يسوى من ممك يصلاح من خبزه نشوف هل هو يكفي الخبز اللي يصلح هذا يوم ولا ما يكفيه معاوية يقول نص بركفي نص ساعة بور يكفي - 00:31:04

قالوا ان الاربع امداد تكفي فطور وغداء عشاء للمسكين ثلاثة واربع خبزات ممك كده تشيل عشان عندك تصور وشلون عشان ليش صاع ومقدار الصاع؟ يصير اوضح مثل ما قلنا لكم العلماء من قبل يطلع الوزن تقول خمس ارطال وتلث - 00:31:36

تقيس خمسة قال يجييك كيلو ونص وقس بایديك تقريباً كيلو ونص طيب شوفوا إبراهيم شوف لنا كيف قالوا اثنين كيلو صاروا ثلاثة يقيسون بالحب والحبة تسوى كذا محرة تحرير تمام - 00:32:11

اراد شخصاً ان يخرج اكثراً من الصاع. السنة ما في احسن منها ايش رأيك يقول ما هو مقتار مجزى من السمكة واللحم على قول من اجاز اخراجه في زكاة الفطر وكذا الحليب. صاع او وزنه مثل لحم وزنه ثلاثة كيلو - 00:32:38

وهكذا يقول ما الحكمة من اخراج الزكاة طعم المساكين؟ فان فرق زكاته فرق زكاته الصاع على ثلاثة مساكين ليس ذلك مخالف لحكمة الاطعام لا يكفيهم يكفي هذا وهذا وهذا - 00:32:57

المسكين شيء يسير يعنيه مثلاً فطور يوم العيد يقول ما هو افضل نوع اخراج زكاة الفطر؟ كنافة سهل بر وبعض الناس ما يحتاج شعور يعني ما لا يرغب البر الان اكثراً الناس يرعبون الرز مثلاً. تكون مكانته عند الفقير والرزرق نعطيه رز - 00:33:17

بعض العلماء يقدم التمر على البر لانه يبقى ولا يفسد فيه منافع. بعضهم يقدم البر لكن حاجته البلد ما هي؟ يعني ارغب البلد فيها يقول تقدير الصاع او الرطل هل ادق تقريرها بالكيلو او باللتر - 00:33:42

الاصل ان المائعتات والحبوب الصعبة العسل الماء زيت بنزين الصاع فانصرف الناس في الوزن كيلو اه وفي المشروبات اللتر ومرد الاثنين هو الصلاة بعد دقيق بهذا نوعاً ما وهذا دقيق بهذا نوعاً ما - 00:34:09

مثل من قال ان كيلوين واربعين افتح لك شوي بس ثلاثة كيلو الشیخ ابن باز والاحوط. كيلو اربعين مستندة يقول وجدت في ارض خربة صاع يا سند كذا الى زيد بن ثابت - 00:34:45

قصة وجدت كيلون واربعين لكن هذا ما هو دليل ارض خربة ومجهول وسند مجھول ولا المنظور كيف كلام العلماء اول يقول هل يعتبر وزن التمر النوى او بدون نوى؟ مع النوى - 00:35:13

النوى كان يستخدم للبهائم فانفع الفقير تمر يأكل هو والنواول وبيان لكم اكثراً يعني واضح ان صاحب القاموس او الصحاح الصحاح قالوا يعني اربع امداد فوجته كذا بس ما يساوي ثلاثة كيلو ولا اثنين كيلو ونص. انت قيسه بكرة وشوف - 00:35:34

وشف كيلوين واربعين كم ود ثلاثة كيلو اربعة امداد لك وعشرين جرام. ونص كيلوين واربعين وثلاثة كيلو اثنين واربعين مثلاً على القول الشیخ ابن عثیمین في المکیال اللي هو وجده - 00:36:08

وثلاثة كيلو الشیخ بن باز واربع عدات شف كم؟ عندك ثلاثة البعض يقول كيلوين وثلث شف يا شیخ ابراهيم فيه هم يقيسونه بالحبات كذا خذ بالحبة مثل ما تعرف الكيلو تقريباً ثلاثة مئة - 00:36:38

الاختلاف قصدي بين العلماء المعاصرين فقط حتى من قبل. يعني هل هو كيلو اه الصاع الشامي كم بطل عراقي المصري لماذا؟ لأن الصاع في المدينة هنا منتشر الاسلام هناك من يأتي لهم بالصاع. ليست وسائل الاتصالات السريعة - 00:37:09

متيسرة واضح لكم فكان مثلاً ولا فكان كل قطر لهم ميزان الى الان فيه موازين جالون امريكي كم العلبة عندنا بكم لتر يبيعون البيع في مثلاً في امريكا بالجنوب يساوي ثلاثة فاصلة تسعه. ثلاثة فاصل. ثلاثة فاصلة ثمانية - [00:37:35](#)

في امريكا مثل ايضاً انواع الاوراق النقدية. توراق ريال دول درهم دينار. يعني ما في غضاضة والاسلام ولا طعن فيه في عدم معرفة الصعب الدقة واضح انتشار الاسلام وهذا المكيال لا يبقى - [00:38:05](#)

لكن باقي مقداره الحمد لله كحول وزن حتى يثبت ما يأتي شخص يشكك يقول كيف نأخذ زكاة الفطر ما نعرفها؟ لا. كل بلد اجتهد فيه علماء وقالوا كذا. ونسير على ما صار عليه العلماء - [00:38:35](#)

كان مجتهد في تحريره اسباب الاختلاف نوع الحب في بعض الدول البر عندها فيه ماء كثير كبير والثاني فيه صغير اصغر. فيكون اثقل هذا في وزن وهذا خف الوزن يقول كيف لا يقربه الشيطان حتى يصبح ماذا عن شيطانه - [00:38:52](#)

الشيطان ايش الذي ايش شياطين عدة منهم وهو قرین ومنهم مهما يؤذيك بالليل ومهما يؤذيك بالنهار ومن هو يؤذيك بعين ومنهم من يدخل في الانسان كل شيطان من هادي وغيره مما لا نعرفه - [00:39:24](#)

لا يقرب ولا يقربك باذن الله الا القليل فهو لا يفارق الانسان بالوسوسة ونحوه فاذا نام الله اعلم سبيل عليه الوسوسه. نعم فاقد عقله الشياطين الاخر من الشياطين كما في صحيح - [00:39:45](#)

في صحيح البخاري اذا ولد الانسان ينخس الشيطان الطفل في خاصرته يصرخ يعني حتى لم يترك ولم يرحم الشيطان حتى الطفل الصغير. اللي طالع من بطن امه الان هل يجوز هذه الصيغة اللهم صلي وسلم على سيدنا وحبيبنا وقرة عيوننا عبدك رسولك محمد صلي الله عليه وسلم - [00:40:05](#)

النبي صلي الله عليه وسلم سئل قال نعرف كيف حرفنا كيف نسلم عليه كيف نصلی عليك وكيف نسلم عليك؟ كيف نسلم عليك وكيف نصلی عليك؟ فقالوا قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد - [00:40:28](#)

اعرف الناس بربه اعطانا هذه الصيغة العظيمة مثل الملائكة نتوكل وقطر ونزع الروح حلقات العلم ملكة تبلغ الرسول السلام والانواع الملائكة حفظة النهار يكتبون الذكر يوم الجمعة وهكذا يقول بعض الناس يقرأ اية الكرسي يصيبه مكروره مع ذلك ما يمكن - [00:40:51](#)

ذلك لو شخص اذا ما قرأ اية الكرسي يفزع احياناً في النوم يقوم وهو حزين لكن تقرأ اية الكرسي منشرح الصدر معه. محروس وهذا يدل على الانسان عظيم عند الله اذا وحده قرب منه - [00:41:26](#)

بكلام تقرأ كلام لله ما يأخذ منك نص دقیقة ويأتيك اقوى جنود في الارض يحرسونك حتى تصبح تجلس عشر ساعات يحرسونك ولا تعب ولا شيء في كل مكان قد تحتاج الجندي مثلاً في بر ما يأتيونك - [00:41:44](#)

فوق تحت معك يجب علينا ان نحب الملائكة لأنهم يحفظوننا ويدعون لنا - [00:42:07](#)